اذى اي نجاسة فيجب غسلها اكراما للطعام وفي قوله
وليغسل يده وفاه بعد الطعام من الغمر تكرار بالنسبة
لليد مع قوله وان غسلت يدك من الغمر الخ لانه لا فرق
بين قوله فحسن وقوله فليغسل فان الامر هنا محمول
على الاستحباب ويمضمض فاه من اللبن قال عياض
هو سنة لمقام للصلاة مستحب لغيرها روي انه
عليه الصلاة والسلام شرب لبنا ثم دعا بما فمضمض
فاه وقال ان له دسما ويكره غسل اليد بشي من الطعام
كدقيق الحنطة او بشي من دقيق القطاني كراهة تنزيه
وقيل كراهة تحريم وكذا اكره غسل اليد بالنخالة وهي
ما يتخلص بالغربال من قشر الحنطة وقد اختلف في
ذلك اي في غسل اليد بجميع ما تقدم بالجواز والكراهة
وهذا اخر الكلام على ما ترجم له ثم انتقل يتكلم على
مسايل يتنوع بها فقال ويجب قيل وجوبا وقيل
استحبابا اذا دعيت الى وليمة العرس اي النكاح
لما في الموطا من امره عليه الصلاة والسلام بذلك
وانما اي يوص بها اذا لم يكن هناك لهو مشهور اي محرم
مثل الات الطرب الممنوعة ولا منكر بين اي ممنوع مثل
اجتماع النساء اي النساء والرجال وفرش الحرير واذا

حضرت

حضرت وكنت غير صايم فانت في الاكل بالخيار واذا
كنت صايما فلا تاكل وان حلفوا بالطلاق وقد رخص
مالك رحمه الله في التخلف عن الاجابة لوليمة العرس
لكثرة زحام الناس فيها لان في حضورها حينئذ
مشقة لا سيما على اهل الفضل والصلاح والله اعلم

باب في بيان حكم السلام وصفته
وبيان حكم الاستيذان وصفته وصفة التناجي و
بيان ذكر العزاء وفي الدعاء وذكر الله سبحانه وتعالى
والقول في السفر اي ما يقوله اذا اراد السفر وعكس
في الباب بعض ما ترجم له وبدا بحكم رد السلام فقال
ورد السلام واجب وجوب فرض الكفاية على المسلم
والابتداء به سنة على الكفاية على المسلم مرغب فيها
لقوله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها
او ردوها وقوله تعالى فاذا دخلتم بيوتا فسلموا على
انفسكم الاية والسلام اي وصفة الابتدا به ان
يقول الرجل او غيره السلام عليكم بصيغة الجمع كان
المسلم عليه واحدا او اكثر لان الواحد كالجماعة لوجود
الحفظة معه وظاهر كلامه انه لا بد من الالف واللام في
السلام ويقول الراد وعليكم السلام بواو التشريك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)